

ومع منة لوجع عما عليهم في عامه ذلك لا بعده  
بجواز الميقات فاحرم بعمره فافسد ما مضى  
وقضي ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف  
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم  
لرفضه وحجته وعمرة فلواتهما صح وذبح ومن  
احرم حج ثم يوم النحر باخرا فان حلق للاول ثم  
الآخر بلا دم والافح دم قصر اوله ومن اتبعه  
الالطوق فاحرم باخري ذبح افاقي احرم حج ثم  
بعمره لزمه وبطلت بالوقوف قبل افعالها  
لابالتوجه فان طاف له ثم احرم بها فمضي  
عليها ذبح وندب رفضها فاذا رفضه قضى  
واراق دما حج فاهل بعمره يوم النحر او في  
ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع  
دم وان مضى صح وعليه دم فايت الحج احرم  
برأوبها ووجب الوض وتخلل بافعال العمرة  
ثم

ثم يقضي ويذبح **باب الاحصار** اذا احصر  
بعد واورض بعث المزدما والقارن دمين  
وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر  
فلو لم يفعل ورجع الي اهله بغير تخلل وصار  
حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا  
تخلل بالعمرة وينبغي عمل بلا حلق وتقصير  
وعليه ان حل من حجه حجة وعمرة وعليه العترة  
عمرة والقارن حجة وعمرة فان بعث ثم زال  
الاحصار وقد علم الدين والحج توجبه والا لا  
والاحصار بعد ما وقف بعرفة والمنوع بكفة  
عن الركنين محصر والافاد علي احكامه لا  
**باب الحج عن العترة** العبادة المالية تقبل  
النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة  
منها تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط ادوام  
العجز الخالت ونية الحج عنه هذا اذا كان المراد